وان وجد هاز ايده اخذ هاين يادتها المتصله دون المنفصله فان
ظهر المالك قبل التملك اخذها بالزيادتين واذا ادعاها رجلا
مثلا ولم يصفها ولا بينه له بها لم تدفع اليه مالم يغلب الملتقط صدقه
فان علم لزمه الدفع له فان وصفها وظن الملتقط صدقه
جاز له الدفع اليه بل يندب ولا يجب على المذهب هذا ان
كان الوصف واحدا فان تعدد لم يتسلم الا ببينه فان دفع
له فاقام اخر بينه بها اي حجة حولت اليه عملا بالحجة فان
تلفت عنده فلصاحب البينه اي الحجه تضمين الملتقط والمد
فوع اليه والقرار عليه اي على الثاني فيرجع الملتقط بما غرم
عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر لم يرجع مواخذه له ولو كان
دفعها للثاني بالزام الحاكم لم يضمن وان لم يظن صدقه لم يجز
الدفع له قلت لا تحل لقطة الحرم المكي للتملك على الاصح
الصحيح وتحل اللقطه ابدا جزما ويجب تعريفها اي التي للحفظ
قطعا والله اعلم لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه
الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها اي على الدوام والا فلا معنى
للتخصيص ويلزم الملتقط ان يقيم التعريف او يدفعها للحاكم
ولقطة المدينه لا تلحق بمكه

كتاب اللقيط

بمعنى
الملقوط هو كل طفل ضايع لا كافل له سمي بذلك لانه يلتقط
كما منبوذ لانه نبذ اي القي بنحو طريق ويقال له دعي ايضا
والاصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير ونحوه واركانه لقط
ولقيط ولاقط ويعلم هنا باني التقاط المنبوذ فرض كفاية
كصيانة للنفس المحترمه عن الهلاك وفارق اللقيط
بان المغلب فيها معنا الاكتساب ويجب الاشهاد عليه اي
على التقاطه في الاصح خوف استرقاق الملتقط له ولان الغرض
منه حفظ الحرية والحسب فالحق بالنكاح ومن ثم فارق عدم

وجوبه

وجوبه في اللقطه ويجب الاشهاد ايضا على ما عليه وعلى ما
معه ان التقط بخفيه فلو ترك الاشهاد انتزع منه حوايا
فلو سلمه له الحاكم ندب الاشهاد فقط ويجوز التقاط المهين
وامامن له كافل كاب او وصي او قاضي او ملتقط فيجب
رده لكافله وانما ثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم
عدل رشيد ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع اللقيط
منه اذ الحضانه تبرع وليس من اهله فان علمه فاقره عنده
او التقط باذن سيده فالسيد الملتقط والعبد نايبه
في الاخذ والتربيه وينتزع من المكاتب فلو كان باذن سيده
كان قال له سيده التقطي فالسيد هو الملتقط والمبعض
كقن ان لم يكن مهاياه او كانت والتقط في نوبته ولو التقط
صبي او مجنون او فاسق او محجور عليه بمتذير او كافر
صح لما انتزع منه لانتفا اهلية الاولين وعدم امانة الثالثين
والكافر لا يلي المسلم وله التقاط الكافر وللمسلم التقاط من
حكم بكفره ومن ظاهره الامانة ولم يختبر لا ينتزع منه
بل يوكل به الحاكم مراقب بحيث لا يشعر ليلا يتاذى ويمنعه
من السفر فاذا وثق به صار كمعلوم العداله ولا يشترط
فيه ذكورة ولا غنى اذ الحضانه تليق بالاناث وطلب الفقر
قوته لا يشغله ولو ارد حكم اثنان على اخذه فان قال كل انا
اخذه وهما اهل جعلم الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما
اذ لا حق لاحدهما قبل اخذه وان سبق واحد فالتقطه
منع الاخر من مزاحمته لسبقه ولا يثبت يد فوقه على راسه
بلا اخذ وان التقطاه معا وهما اهل فالاصح انه يقدم غني
على فقير اذ قد يواسيه بماله وعدل باطنا على مشهور احتياطا
للقيط فان استويا في الصفات اقرع بينهما ان تشاحا ولو ترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)